

من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي التحالف ان يترك قبل
الحج اذا بعدة طاهر مطلقا كانت بمسئته علي تراو علي حنثا كانت
كفارة بالصوم وبغيره ولكن تكفره بعد الحنث احيانا
اي المالكية والاشعي الكلام علي اليمان وما يتعلق
انتقل بك علي لند وجمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى
ان نذرت للرحمن صوما اي واجبت وشرا التزاما يلزم من الذي
تقال ومن نذر ان تطوع الله فطاعة ومن نذر ان يعصيه الله
فلا يعصيه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه
وسلم ان النذر علي قسمين نذر طاعة يجب الوفاء ونذر معصية
لا يجب الوفاء ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
اول الكفاية عليه وهو ذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة بمال غيره او عتق رقبة عبدا غيره كره ولم
يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق مالم يعلق فان علق بشرط لم يعلق
وجود الشرط علي المشهور بخوله علي ان اعتق عبد فلان ان طلته
وقسم النذر علي ثلاثة اقسام فمطلق وهو معلق متوقف ومطلق
وهو لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج وانشاء في الورد
بقوله ومن قال ان فعلت كذا سوا ما كان واجبا او ما كان
ما كان معلقا نذرا فانه يلزمه ما نذر ان يفعل ما شرط وانما
ان قال لشي نذرت ان فعلت كذا من صلاة اي صلاة تطوع او
صوم كذا لك او حج كذا لك او عتق او صدقة شي سماء فذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعد ما يربطه ونحو ذلك من
العرف كالعتق والنكاح ولو نذر ما نواه او سماه ان حنث اما اذا
لم ينو الصلاة والاسماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة

وهو كعتان ولما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه
اسم الصوم وهو يوم واحد والحق فقال في المدونة ان كلفت فلانا
فعلني المشي الي مكة فكله لزمه المشي في حج او عمرة واحدا
الصدقة اذا لم يسم شي فيلزمه تلك ماله كما سبقت عليه
اما اذا سمي فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كماله
ع فان ذكر له امر ولم يكن عنده الا الذي لزمه ذلك وهذه اجلا
قوله بعد ومن جعل ماله صدقة او هديا بالاجزاء ثلثه
فقال الشيوخ قوله ومن جعل الحج يريد اذا اجمله كله ولم
يستثن منه شيئا ولا سماه اما اذا سماه فانه يلزمه ما سماه
وهو الذي قاله هنا هذه امور المشهور انتهى اشار الي
القسم الثاني في انما كان التشبيه فقال كما يلزمه
لنذره مجردا بغير يمين اي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزمه
الذي لا تعلق فيه بخوله علي صوم او صلاة او غيره مما
امار الي القسم الثالث بقوله وان لم يسم لندره
مخرج من الاعمال كقوله لله علي نذرو لم يسم هل هو صلاة
او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين علي المذهب
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شربه كالنبيذ
او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا شيء
اي لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار بالنسبة
للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصيه الله فلا يعصيه
واختلف هل قوله وليستغفر الله راجع لنذر المعصية
فقط اوله ولما بعده قولان وان ظف انسان باسم الله او
بصفة من صفاته الشخصية او المعنوية اي مثل من

وهو كعتان

من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي التحالف ان يترك قبل
الحج اذا بعدة طاهر مطلقا كانت بمسئته علي تراو علي حنثا كانت
كفارة بالصوم وبغيره ولكن تكفره بعد الحنث احيانا
اي المالكية والاشعي الكلام علي اليمان وما يتعلق
انتقل بك علي لند وجمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى
ان نذرت للرحمن صوما اي واجبت وشرا التزاما يلزم من الذي
تقال ومن نذر ان تطوع الله فطاعة ومن نذر ان يعصيه الله
فلا يعصيه هذا اللفظ حديث في الصحيح فبين صلى الله عليه
وسلم ان النذر علي قسمين نذر طاعة يجب الوفاء ونذر معصية
لا يجب الوفاء ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة
اول الكفاية عليه وهو ذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شيء
عليه ومن نذر صدقة بمال غيره او عتق رقبة عبدا غيره كره ولم
يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق مالم يعلق فان علق بشرط لم يعلق
وجود الشرط علي المشهور بخوله علي ان اعتق عبد فلان ان طلته
وقسم النذر علي ثلاثة اقسام فمطلق وهو معلق متوقف ومطلق
وهو لم يقيد بشي ومبهم وهو ما ليس له مخرج وانشاء في الورد
بقوله ومن قال ان فعلت كذا سوا ما كان واجبا او ما كان
ما كان معلقا نذرا فانه يلزمه ما نذر ان يفعل ما شرط وانما
ان قال لشي نذرت ان فعلت كذا من صلاة اي صلاة تطوع او
صوم كذا لك او حج كذا لك او عتق او صدقة شي سماء فذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعد ما يربطه ونحو ذلك من
العرف كالعتق والنكاح ولو نذر ما نواه او سماه ان حنث اما اذا
لم ينو الصلاة والاسماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة

وهو كعتان

العتق والرجوع الي العتية
للكفارة تسبيرا في قوله

قوله وليستغفر الله
راجع لنذر المعصية